

Distr.: General
15 January 2010
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تبادل عام للمعلومات عن القوانين الوطنية
ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدّمة

١ - أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٩، الفريق العامل المعني بالقوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واتفق الفريق العامل خلال تلك الدورة على أن تبادل المعلومات فيما يتصل باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يوفر أساساً هاماً لعمله في إطار خطة العمل

* A/AC.105/C.2/L.277.



المتعددة السنوات ويسمح له بمواصلة دراسة التطورات الرئيسية الجارية على الصعيد الوطني من أجل تحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة (الفقرة ١٦ من المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/935).

٢ - وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء إلى الرد على الأسئلة التالية التي أعدها الرئيس:

- ١ - لماذا سنّت حكومتكم قوانين وطنية في مجال الفضاء؟
- ٢ - إذا لم تسنّ حكومتكم بعد قوانين وطنية في مجال الفضاء، فما هي أسباب عدم سنّها؟
- ٣ - ما نوع الأنشطة المشمولة بالقوانين (مثل إطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها، بحوث الفضاء، تطبيق تكنولوجيا الفضاء، الاستشعار عن بعد)؟
- ٤ - ما هي "الاشتراطات الوطنية" (الولاية الشخصية أو الإقليمية، أي الأنشطة التي يضطلع بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من رعايا الدولة، أو على أراضي الدولة، أو بطريقة مختلفة)؟
- ٥ - ما هي السلطات الوطنية المختصة بالتسجيل ومنح التراخيص والإشراف (الحكومة، الوزارة، الوكالة الفضائية، العلاقة القائمة بين هذه الجهات)؟
- ٦ - ما هي الشروط الواجب استيفاؤها للتسجيل والحصول على ترخيص (أي سلامة الأشخاص، الممتلكات، الصحة العامة، حماية البيئة، تخفيف أخطار الحطام الفضائي، الأمن المالي، مصالح الدولة الاستراتيجية والاقتصادية، الالتزامات الدولية المفروضة على الدولة)؟
- ٧ - هل هناك أي لوائح بشأن المسؤولية (نقل المسؤولية، تحديد نطاقها، حق الرجوع، متطلبات التأمين)؟
- ٨ - كيف يُرصد الامتثال (الإشراف، الرقابة، فرض العقوبات)؟
- ٣ - واتفق الفريق العامل كذلك على أن من شأن الردود المقدمة على هذه الأسئلة أن تتيح فرصة استكمال المعلومات المتاحة له (الفقرة ١٨ من المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/935).
- ٤ - ودعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الحكومات إلى تقديم ردودها على الأسئلة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه.

٥- وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة بناءً على الردود التي تلقتها على الأسئلة من كل من إستونيا وألمانيا وتايلند وصربيا والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان.

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

ليس لدى النمسا في الوقت الحالي قوانين فضائية وطنية، لأنها لم تضطلع حتى الآن بأي أنشطة فضائية مستقلة هامة. وتمارس النمسا دوراً نشطاً في مجال الفضاء الخارجي، وذلك في المقام الأول من خلال عضويتها في وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) منذ عام ١٩٨٧.

غير أن الجامعات النمساوية بدأت في السنوات القليلة الماضية أنشطة فضائية مستقلة للأغراض البحثية والتعليمية، ومن المقرر أن تطلق الجامعات ساتلين في المستقبل القريب. وبعدها ستصبح النمسا إحدى الدول المطلقة للأجسام الفضائية. وفي هذا الصدد، يجري حالياً النظر في وضع قواعد قانونية تطبق على الأنشطة الفضائية.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

فيما يتعلق بالقوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ليس لدى إستونيا أي قوانين أو لوائح فضائية وطنية خاصة، ولكنها تتقيد بالمبادئ والقواعد الواردة في معاهدات الفضاء الأوروبية ومعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء.

ولم تخضع حتى الآن مسألة وضع قوانين وطنية في مجال الفضاء لبحث جدّي. وسوف توضع أي قوانين وطنية من هذا القبيل على أساس معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية إنشاء وكالة فضائية أوروبية، وذلك لاستكمال الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي.

ولكن نظرا لأن إستونيا لا تعتبر نفسها من البلدان المرتادة للفضاء، فإن مسألة سن قانون وطني في مجال الفضاء لم تُثر على نحو جدي لا بل ولم تُناقش أيضا، لأنه لا داعي لهذا القانون. وستُوقَّع إستونيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مع وكالة الفضاء الأوروبية على اتفاق الدول المتعاونة الأوروبية، وستصبح إستونيا بالتالي من البلدان المشاركة بفعالية أكبر في تطوير صناعة الفضاء الأوروبية. أما الخطوة المنطقية التالية التي ستخطوها إستونيا فهي الانضمام في المستقبل القريب إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والتي من المرجح أن تفضي إلى اتخاذ مبادرات وطنية، تشمل مبادرات تشريعية. ومن المؤكد أن الحاجة إلى قوانين الفضاء ستصبح أوضح في المستقبل من أجل مواكبة التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وكذلك لتنفيذ التزامات معينة بموجب اتفاق الدولة المتعاونة الأوروبية أو غيره من المعاهدات ذات الصلة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

فيما يخص تنظيم الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، قرّرت ألمانيا أن تبدأ التحضيرات اللازمة لسن قوانين وطنية في مجال الفضاء، نظرا لزيادة عدد الأنشطة الفضائية التي يضطلع بها القطاع الخاص وبعثات السواتل الصغيرة الموجهة للأغراض التجارية والعلمية.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

لا توجد في العراق قوانين وطنية بشأن الفضاء.

وليست هناك أنشطة كبيرة في مجال الفضاء الخارجي حتى الآن. وتقتصر الأنشطة المُضطلع بها حاليا على الاستفادة من الصور الملتقطة من سواتل رصد الأرض وعلى استخدام السواتل لأغراض الاتصالات والبث التلفزيوني (الفضائيات).

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

فيما يتصل بالأسئلة ١ و ٢ و ٣، فإن حكومة اليابان مسؤولة عن الإشراف على أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي (جاكسا)، على النحو المبين في القانون المتعلق بالوكالة المذكورة (القانون رقم ١٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، للوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدات ذات الصلة بالفضاء.

ولا يوجد في اليابان جهة تضطلع بأنشطة الإطلاق سوى جاكسا (أو قبل عام ٢٠٠٣، الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا) ومعهد علوم الفضاء والملاحة الجوية (إيساس))، ولذلك، لا داعي لوضع قانون داخلي بشأن في مجال الفضاء غير القانون الناظم للأنشطة التي تضطلع بها الوكالة جاكسا.

وبعد مراعاة الحالة الراهنة بشأن الأنشطة الفضائية التجارية في اليابان، فإن من المقرر وضع القوانين على أساس نتائج دراسة التشريعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الفضاء الأساسي.

وفيما يخص السؤال ٤، فإنه ليس بوسع اليابان سوى أن تشرح النظام القانوني الحالي المتعلق باستكشاف الفضاء واستخدامه بناءً على الاختصاص الشخصي فيما يتصل بأنشطة الإطلاق.

ولا ينظم قانون جاكسا في الوقت الراهن غير الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالة. ويتعين إجراء هذه الأنشطة، داخل إقليم اليابان وخارجه، بموجب ترخيص من الوزارات المختصة وفي إطار إشراف هذه الوزارات عليها باستمرار. كما تخضع في معظم الأحيان الأنشطة التي تضطلع بها جاكسا خارج الأراضي اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأحكام صكوك دولية من مثل الاتفاقيات والاتفاقات غير الملزمة قانوناً ومذكرات التفاهم. ولأن جاكسا مسؤولة عن ضمان السلامة في جميع مراحل أي عملية إطلاق من أراضي اليابان يعهد بها إليها، فإن أي أنشطة إطلاق لحساب أي بلد أجنبي أو شركة يابانية أو شركة خاصة أجنبية تعتبر أنشطة منظمة بمقتضى قانون جاكسا.

أما فيما يتعلق بالسؤال ٥، فإن الوزارات ذات الصلة تتعاون في إنشاء السجل الخاص بالأجسام الفضائية والاحتفاظ بهذا السجل، بينما تتولى وزارة الخارجية في اليابان تزويد الأمين العام بالمعلومات اللازمة بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وتتكفل وزارة التربية والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا ووزارة الداخلية والاتصالات بالمسؤولية عن ترخيص الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها جاكسا عملا بالقانون الخاص بتلك الوكالة، وعن الإشراف على هذه الأنشطة باستمرار.

وفيما يخص السؤال ٦، وعملا بأحكام المادة ١٨-٢ من قانون جاكسا، فإن جاكسا تتبع في تنفيذ أنشطة الإطلاق المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن أنشطة الإطلاق التي وضعتها بإذن من الوزراء المختصين. ووفقا لهذه المبادئ التوجيهية الموحدة، يتعين عند إطلاق جاكسا لسواتل باستخدام مركبات الإطلاق الخاصة بها، أن تقوم لجنة الأنشطة الفضائية التابعة لوزارة التربية والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا باستعراض خطة الإطلاق وإقرارها، وذلك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، وخصوصا أملاك الغير. أما فيما يتعلق بتخفيف أخطار الحطام الفضائي، فإن جاكسا تجري بنفسها تقييما لمدى صلاحية تشغيل مركبات الإطلاق والسواتل وفقا لمبادئها التوجيهية.

وفيما يخص السؤال ٧، فإن المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون جاكسا تنصان على التأمين الإلزامي وترتيبات خاصة بشأن المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالغير من جراء أنشطة الإطلاق التي تضطلع بها جاكسا.

وبالنسبة للسؤال ٨، فإن المادة ٢٤ من قانون جاكسا تنص على حكم خاص يمكن الوزراء المختصين من مطالبة جاكسا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالفضاء تنفيذًا سليماً.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

فيما يلي الردود التي تود حكومة صربيا تقديمها على الأسئلة المطروحة:

- ١- تحدّد خطة الاتصالات اللاسلكية نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصالات اللاسلكية الساتلية؛
- ٢- لا إجابة؛
- ٣- الاتصالات اللاسلكية الساتلية؛
- ٤- لا توجد اشتراطات وطنية؛

- ٥- وزارة الاتصالات ومجتمع المعلومات وهيئة الاتصالات بجمهورية صربيا؛
- ٦- تصدر هيئة الاتصالات تراخيص تشغيل المحطات اللاسلكية الساتلية. ويحدّد كتاب القواعد الخاص بالهيئة المتطلبات التي ينبغي استيفاؤها؛
- ٧- نعم؛
- ٨- هيئة الاتصالات هي الجهة المسؤولة عن عمليات الإشراف والرقابة والجزاءات.

تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

سعيًا إلى مواكبة التطورات السريعة في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، أجازت حكومة تايلند مؤخرًا لائحة صادرة عن مكتب رئيس الوزراء (باء-هاء-٢٥٥٢ (٢٠٠٩)) بشأن إدارة الأنشطة الفضائية.

و بموجب هذه اللائحة الرامية إلى إعطاء توجيهات بخصوص السياسة الوطنية التي تتبعها تايلند في مجال الفضاء وإلى تعزيز هذه السياسة، عيّنت لجنة معنية بالسياسة الوطنية في مجال الفضاء لدراسة جوانب تطوير التطبيقات الفضائية في البلد والتحضير لأعمال التطوير والترويج لها وتعزيزها.

كما شجّعت تايلند استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتسجيل الأجسام الفضائية بإجازة لائحة وزارة الدفاع التي تشترط ترخيص الأسلحة، وإصدار مرسوم ملكي بشأن مراقبة تصدير الأسلحة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي. وهما يحظران استيراد السوائل العسكرية وصنعها وحيازتها وتصديرها، ولكنهما يسمحان باستخدام السوائل المعدّة لأغراض البحوث أو التعليم أو الأغراض التجارية والمسجلة لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وهما يجسّدان تمامًا هدف تايلند في الامتثال للقوانين والمعايير الدولية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

قانون الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦ هو الأساس القانوني لتنظيم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات أو يقوم بها الأفراد في الفضاء الخارجي، وهو القانون المعمول به في المملكة المتحدة أو في أحد أقاليمها فيما وراء البحار أو الأقاليم التابعة للتاج.

وُمنح بموجب هذا القانون صلاحيات إصدار التراخيص وصلاحيات أخرى لوزير الدولة المعني بالابتكارات والجامعات والمهارات الذي يؤدي مهامه من خلال المركز الوطني البريطاني لشؤون الفضاء. ويسعى القانون إلى ضمان امتثال المملكة المتحدة لالتزاماتها بموجب المعاهدات والمبادئ الدولية الشاملة لاستخدام الفضاء الخارجي، بما فيها المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد.

ويتولى إدارة الأنشطة المرخصة بموجب قانون الفضاء الخارجي وزير الدولة المذكور من خلال أدائه لدوره في شراكة المركز الوطني البريطاني لشؤون الفضاء. وقد جرى تعديل القانون المذكور منذ عام ١٩٨٦ عدة مرات بأوامر من المجلس لتوسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة بمقتضاه لتمتد إلى الأقاليم التابعة للتاج والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، أو لتعديل الرسوم.

وعلى كل من يعتزم من رعايا المملكة المتحدة وشركائها إطلاق جسم فضائي أو تأمين إطلاقه أو تشغيله أو الاضطلاع بأي نشاط آخر في الفضاء الخارجي أن يلمّ بأحكام القانون، وإذا لم يكن الشخص القائم بذلك موظفاً بجهة أخرى أو وكيلها ويؤدي ذلك بتلك الصفة، فعليه أن يطلب ترخيصاً قبل ستة أشهر على الأقل من تنفيذ أي نشاط مقيد بترخيص. ويمكن الاطلاع على المعلومات اللازمة لمقدمي الطلبات، بما فيها ملحوظات تساعد على استكمال استمارة الطلب، في الموقع الشبكي للمركز الوطني البريطاني لشؤون الفضاء، (<http://www.bnsc.gov.uk/OSA+Licensing/11936.aspx>). وتسمح حكومة المملكة المتحدة بالاطلاع العام على سجلاتها الخاصة بالأجسام الفضائية. ويجري في الوقت الحالي استعراض قانون الفضاء الخارجي المطبق في المملكة المتحدة لضمان صلاحيته للاستفادة من الفرص المثيرة والمنظوية على التحدي التي ستنبور خلال السنوات المقبلة في سوق الأنشطة الفضائية.